

شهوراً معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا
 كل شهر سكن اوله ومن اشجار حنلا يجعل له حنلا الى
 مكة حار وله المعناد من ذلك وان اشجار حنل النار
 فاكل منه لان يرد عوصه ويجوز استينار الطبيب حنلة
 معلومه وبطعامها وكسوتها ولا يسمع الزوج من وطئها
 فان حبلت فله فسخ الايجان وعملها اضلاع طعام البصق
 ولا يجوز الاجان على الطاعات كالحج والادار والامانة
 وتعليم القرآن واليقظة وقيل يجوز على المعلم
 والامانة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي
 كالغنا والزوج ولا على غيب التنس ويجوز اجرة الحمام
 والحمام ومن اشجار دابة ليعمل عليها اجماعا يفتن
 منه فهو فاسد لولا ان يخطه فبأنه وقا الحياظ
 فبعض القول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الحياظ

ولو قال حطته بعين اخبر وقال الصانع بل باخر القول
 لصاحب الثوب واذا حرت الدار او حقت لقطع شرب
 الصبيعة او ماء الرجاء او مات السلحفا وقد عقدت لنفسه
 الفسخ وتفتح الايجان بالعذر لكن اشجار كقولنا بغير ذهاب
 فافلس او اجسر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له ينواه او استا
 دانه للفسخ فبداله وان بداه للبيكار في ليس بعذر والله اعلم

كتاب التهنين

وهو عقد وثيقه بما لم يصوم من نفسه بكل استيقاظه منه
 ولا يسه الا بالقبض او الخلية وقبل ذلك ان شاء سلم
 وان شاء لا ولا يصح الا بحجر لا مفرغاً ميسراً فاذا قبضه
 المرتهن دخل على ضمانه وهلك على ملك الداهن
 حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفياً من ماليته قدر
 دينه حتماً والفاضل امانة وان كان اقل سقط من

زمان

Copyright © King Saud University